سلسلة كتيبات شبكة بينونة

# مقاصد الشريعة في الإسلام

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# مقاصد الشريعة
## في الإسلام

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]. أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أما بعد؛

فنحمد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نعمة الإسلام، ومحاضرة اليوم بعنوان مقاصد شريعة الإسلام، للشريعة الإسلامية مقاصد عالية قامت علىٰ رعايتها لتستقيم الحياة البشرية في دينها ودنياها، وهذه المصالح إذا فقدت ترتب عليها فسادٌ كبير في الدنيا وفوات النجاة والنعيم في الآخرة، وقد نظر العلماء إلىٰ هذه المصالح والمقاصد والضرورات في أحكامِ الشريعة الإسلامية فوجدوها فيها مرعية، بل في كل شريعة إلهية لا بد وأن تكون محميةً، والسبب في ذلك أنها لا تخص أمة دون أخرىٰ، ولا تتعلق بجيلٍ دون غيره، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لأنها قيام لمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة ولا بوقت**

**دون وقت»**[1]، و هو يتكلم عن مقاصد الشريعة، هذه المصالح العامة والمقاصد الكلية عدها العلماء خمس كليات، فمقاصد شريعة الإسلام خمسٌ هي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل**»[2]، ومن العلماء من زاد مقصدًا سادسًا وهو العرض، فالشريعة عنيت بهذه الخمس عناية خاصة في تشريعاتها، يظهر هذا في أدلة كثيرة في الكتاب وفي السنة، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ

(١) الموافقات (٢/ ١٧٦).
(٢) الموافقات (٢/ ١٠).

ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[الأنعام:١٥١]، تضمنت هذه الآية حفظ الدين النهي عن الشرك بالله بجميع أنواعه، وتضمنت أيضا حفظ النفس:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾، تضمنت أيضا حفظ النسل في قوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾، وأيضا جاء في حفظ المال قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[الأنعام:١٥٢]، وجاء في حفظ العقل أيضًا وهو لازم كل تلك الضرورات، لا حفظ لمن لا عقل له، ولهذا جاءت الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾، فهذه المقاصد الخمسة هي مقاصد شريعة الإسلام، وإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، والأحاديثُ أيضًا في رعاية هذه المقاصد لا تحصىٰ

عدّاً سيأتي ذكر بعضها أثناء المحاضرة.

فعنىٰ الإسلام بالمصلحة، وأمر بالمحافظة علىٰ هذه المصالح، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، حفظ هذه الأصول الخمسة في رتبة الضرورات، فهي أقوىٰ المراتب في المصالح، نتكلم عن هذه المقاصد الخمسة من مقاصد شريعة الإسلام، ونبين أيضا هذه المقاصد، وكيف اعتنىٰ الإسلام بالحفاظ علىٰ هذه المقاصد الخمسة.

❊ **المقصد الأول من مقاصد شريعة الإسلام**: حفظ الدين، الدين هو ما يعتقده ويعمل به الإنسان طلبا للصلاح والفلاح في الدنيا وفي الآخرة، الدين هو الإسلام منذ أبينا آدم وإلىٰ أن يرث الله الأرض ومن

عليها، تعددت الشرائع المنزلة علىٰ أنبياء الله ورسله، حاجة الإنسان إلىٰ التدين فطرية ضرورية لا ينفك عنها بشر، فإما اهتدىٰ إلىٰ الحق، وإما ضل وانتكست فطرته الدين هو من يجيب علىٰ أسئلة النفس البشرية، الدين لابد منه لا غنىٰ عنه، هو مركب في كل فطرة، فالإنسان عابد متدين بفطرته، فإذا اتصلت هذه الفطرة بنور الوحي اهتدت، وإن ابتعدت عن نور الوحي ضلت وفسدت، الإسلام حمىٰ الدين أن يناله انحراف أو تبديل وذلك عبر مجموعة من التشريعات، من هذه التشريعات: وجوب التفقه في الدين، وجوب طلب العلم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، فالعلم قبل القول والعمل، طلب العلم والفقه في الدين فريضة، يقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**» (٣)، التفقه في الدين فيه ما هو فرض عين علىٰ

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وصححه الألباني.

كل مسلم، وفيه ما هو فرض كفاية علىٰ مجموع الأمة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التحقيق أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الدين العيني في حديث جبريل الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا الذي يجب لله عبادة محضة علىٰ الأعيان، يجب علىٰ كل من كان قادرا يجب عليه أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ مخلصا له الدين، وهذه هي الخمس -أي: أركان الإسلام- وما سوىٰ ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح، فلا يعم وجوبها جميعا الناس**»[٤]، إذًا من مقاصد الإسلام لحفظ الدين وجوب التفقه في الدين، وطلب العلم الشرعي، والرجوع إلىٰ العلماء، وسؤالهم أيضا عن كل ما يتعلق بهذه الأركان والواجبات وما يبطلها، أيضا من حفظ الشريعة للدين وجوب العمل بعلم الدين وجوب الدعوة إلىٰ الدين، أوجبت الشريعة العمل جعلته من الإيمان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣١٤).

﴿ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر]، فيجب العمل بعلم الدين والدعوة إليه، جاء الأمر بالطاعات كثيراً، النهي عن المعاصي أيضاً كثيراً في كتاب الله وفي أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأس المأمورات توحيد رب الأرض والسموات، وهكذا في الدعوة إليه قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [الحج: ٦٧]، فالدعوة وظيفةُ الأنبياء والمرسلين، وطريقة الدعاة المصلحين، من حفظ الدين وجوب الحكم في الإسلام، لا يحفظ الإسلام إلا بالحكم بشريعته، والاحتكام إلىٰ كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يتم إيمانٌ ولا يكمل حتىٰ يحكم الشرع المنزل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾

[المائدة: ٤٩]، قال الماوردي: «**حفظ الدين علىٰ أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة أول واجبات الإمام والحاكم المسلم، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل**»[٥]، ومن وجوب الحكم بالإسلام يأتي حد الردة الذي يعتبر حماية للدين من العبث والتلاعب، وحفظا لحق المجتمع الإسلامي ونظامه العام من الاختلال، يقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٦]، فالدين الكامل لا يجوز إدخال نقص عليه، فلابد من حفظ الدين أولا، وهذا واجب علىٰ كل مسلم حسب رعايته ومسؤوليته وقدرته، ومن حفظ الدين أيضا في هذه الشريعة تشريع كل أسباب الدفاع عنه وحمايته.

(٥) الأحكام السلطانية (ص٤٠).

(٦) رواه البخاري (٣٠١٧).

❊ **المقصد الثاني من مقاصد الشريعة:** حفظ النفس الإنسانية، عنت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية، فحفظت حقها في الحياة، فمن مقاصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية تكريم النفس الإنسانية، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء:٧٠]، وقال تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]، يستوي في هذا التكريم المسلم وغيره، والصالح وغيره، فالنفس البشرية مكرمة بأصل خلقتها، والإحسان إلىٰ هذه النفس الإنسانية مطلب من مطالب الشريعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**»(٧)، النهي عن الإهانة بضرب الوجه للإنسان بل وللحيوان، الإكرام للإنسان حال حياته وبعد مماته، جاءت به شريعة الإسلام لتكريم النفس الإنسانية، من حفظ النفس الإنسانية حفظ الحق في الحياة، لعظم الحق في الحياة

(٧) رواه مسلم (١٩٩٥).

وتحريم العدوان علىٰ هذه الحياة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فلا يجوز بحال أن يقتل إنسان بغير الحق، ويقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(٨)، تحريم الاعتداء يشمل كل نفس معصومة الدم من مسلم وغير مسلم، وقد جاء التحذير من الاستهانة بدم غير المسلم خاصة غير المحارب، يقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٩)، فالإسلام حفظ الحق في الحياة، وهذا من حفظ النفس الإنسانية، أيضا من حفظ شريعة الإسلام للنفس تحريمُ الانتحار،

(٨) رواه البخاري (٦٨٦٢).

(٩) رواه البخاري (٣١٦٦).

تحريم قتل النفس، حرمت الشريعة أن يعتدي الإنسان علىٰ غيره، كما حرمت أيضا الاعتداء علىٰ نفسه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه يقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[١٠]، أيضا من حفظ الإسلام للنفس إباحة الأكل المحرّم لإنقاذ النفس، لحفظ الحياة الإنسانية حفظ النفس أوجبت الشريعة علىٰ المضطر أن يتناول المحرم

(١٠) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

لينقذ نفسه، ولو تناول الميتة وشرب الخمر لإزالة الغصة أو الدواء إذا اضطر إليه وكان فيه محرمٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾إلىٰ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإباحة أكل المحرم لإنقاذ النفس هذا من حفظ الإسلام للنفس، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [البقرة:٣١]،ومن حفظ الإسلام للنفس تشريع القصاص والحدود، لأن الرادع عن انتشار القتل وكثرة القتل إقامة القصاص والحدود، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

❋ **المقصد الثالث من مقاصد الشريعة:** حفظ النسل، النسل وسيلة لبقاء الإنسان علىٰ ظهر هذه

الحياة، اعتنت شريعة الإسلام بحفظ النسل ورعايته، وجاءت الشريعة بأحكام تضبط حفظ النسل، وهو من الضرورات الخمس، مما جاء به الإسلام لحفظ النسل الترغيب في التناسل و النهي عن ترك النكاح، فالله عَزَّوَجَلَّ امتن علىٰ الإنسان بمنة النسل، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل: ٧٢]، فالولد نعمةٌ ومنّةٌ من الله تعالىٰ علىٰ الإنسان، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَم**» (١١)، إذًا اعتنىٰ الإسلام بحفظ النسل، ومن حفظ الإسلام للنسل تحريم الاعتداء علىٰ الجنين، الجنين له حياة تقديرية يجب احترامها، يحرم الاعتداء عليها بالإجهاض أو الإسقاط أو الضرب أو الدواء المفضي

(١١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢٦٨٥).

إلىٰ قتله أو سقوطه، جعلت شريعة الإسلام في قتل الجنين والجناية عليه دية مقدرة بخمس من الإبل، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**» (١٢) جاءت شريعة الإسلام أيضا بتحريم قتل الأولاد، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾، كل ذلك لتحريم الاعتداء علىٰ الجنين، وهذا من حفظ الإسلام للنسل، ومن حفظ الإسلام للنسل أيضا حفظُ الأعراض، صيانة الأنساب؛ لأن القذف بالزنا يتضمن طعنا في نسب الولد الذي رميت أمه بالزنا، لذلك جاء الوعيد الشديد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣]، وهكذا ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٢) رواه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

أن من السبع الموبقات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، فحفظ الأعراض صيانة الأنساب هذا من حفظ الإسلام للنسل، هذا مقصد من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وجاءت الشريعة بحفظ الأنساب حرمةُ الطعن في الأنساب بغير سبب، كما حرمت الشريعة كل أسباب الزنا وذرائعه، كالنظر والخلوة والمصافحة، حفظ النسب له ارتباط بحياة المجتمع بأسره، هو مرتبط بحق الحضانة وانتقال هذه الحضانة من أهل الأم إلىٰ أهل الأب عبر تشريع له تعلق بموانع النكاح، من تباح للرجل من النساء، ومن تحرم عليه حرمة مؤبدة، هذا في شريعة الإسلام لحفظ الأعراض وصيانة الأنساب وهكذا.

❊ **المقصد الرابع من مقاصد شريعة الإسلام:** حفظ العقل، فالعقل مناط التكليف هو أساس المسؤولية الدينية والدنيوية، اعتنت شريعة الإسلام بحفظ العقل

وحماية العقل من خلال تكريم العقل ورعايته، لقد رفع الوحي من قيمة العقل، حث علىٰ التعقل والتفكر والتدبر، أثنىٰ علىٰ أهله فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ١٧ – ١٨]، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[الأنعام:١٥١]، وفي آية أخرىٰ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وهكذا جاءت الآيات والأحاديث في تكريم العقل ورعايته كل ذلك لحفظ العقل، وهذا هو المقصد الرابع من مقاصد شريعة الإسلام حفظ العقل، ومن حفظ الإسلام للعقل تحرير العقل من معوقاته التي تخالف الشرع، من ذلك ذمّه للتقليد الأعمىٰ الذي هو حجاب العقل غطاء الفهم، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

﴿شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وهكذا نهىٰ الإسلام عن اتباع الهوىٰ، وجّه الوحي العقل فيما لا طاقة له عليه، أمر الله تعالىٰ أصحاب العقول والفهوم بطلب العلم والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، نهىٰ عن خوض العقل في الأمور الغيبية التي لا تدخل له فيها، ومن حفظ الإسلام للعقل اعتبار العقل مناطُ التكليف، مناط التكليف: العقل والقدرة، العقل الذي يعتبر هو عقل البالغ صار التكليف من جهة العقل يعتبر فيه البلوغ من علاماته المعروفة، فإن كان صبيا دون البلوغ لم يكلف، وفي الحديث يقول: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[١٣]، رفع القلم عن الطفل حتىٰ يحتلم يعني يبلغ، إذا كان العقل مناط التكليف فقد وجب حفظه وصيانته؛ لأنه

(١٣) رواه أحمد (٢٤٧٣٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وأبو داود (٤٤٠٢).

ضرورة لا تستقيم الحياة بدون حفظ العقل، ولذلك جاء الإسلام بما يحفظُ العقل، فمن حفظ الإسلام للعقل حماية العقل من المسكرات ومن المخدرات، لما كانت الخمر والمسكرات من أسباب حجب العقل ماديًا جاء تحريمه في شريعة الإسلام كل ذلك حماية للعقل أن يغيب أو أن يفقد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي الحديث: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١٤)، فالإسلام حَفَظَ العقل.

❋ **المقصد الخامس والأخير من مقاصد شريعة الإسلام**: حفظ المال، حفظت الشريعة المال، أحاطته بتشريعات تصون هذا المال، تستثمره لنفع البشرية كما يلي: من حفظ الإسلام إباحة اكتساب المال من الحلال، قال تعالىٰ: ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]،

(١٤) رواه مسلم (٢٠٠٣).

والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، اعترفت الشريعة بغريزة حب المال، التملك عند الإنسان، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦].

حث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ الكسب والعمل، فقال: « **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ** »[١٥]، فإباحة اكتساب المال من حله هذا من حفظ الإسلام للمال، نهىٰ الإسلام عن المسألة، ومن أبواب اكتساب المال الحلال ما يعطاه الإنسان من بيت مال المسلمين من زكاة ومن غيرها، أيضا الإرث ما يناله من مال بسبب موت مورثه، هذا من المال الحلال، الوقف أيضا من الأوقاف إذا كان من أهلها، ما يعطاه الإنسان علىٰ وجه الهدية أيضا، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَانَ**

(١٥) رواه أحمد (٦٦٧٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨) وقال: حديث حسن.

**رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»»[١٦]، بينت شريعة الإسلام وجوه إنفاق المال واجبه ومستحبه، وما فيه من الزكاة والصدقة وغيرها، بينت ذلك من أبواب النفقة الكثيرة كل ذلك لحفظ المال، ومن حفظ الإسلام للمال أن شريعة الإسلام بينت المكاسب المحرمة أيضا ليبتعد عنها، بينت أن الإنسان مسؤول بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وفي ذلك يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[١٧]، نهت

(١٦) رواه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

(١٧) رواه الترمذي (٢٤١٧).

شريعة الإسلام عن المكاسب المحرمة والخبيثة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهكذا أحاديث كثيرة بينت ذلك، وقد جاء في الإسلام تحريم السرقة قطعيا وأنها من الكبائر، كل ذلك من باب حفظ الإسلام للمال، وجاء أيضا تحريم الربا صريحًا في القرآن والسنة وعليه انعقد الإجماع، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩]، وفي الحديث الصحيح عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(١٨)، هكذا أيضا من حفظ الإسلام للمال حرمت شريعة الإسلام الرشوة وكسب البغاء وأجور الكهانة، وكل بيع لمحرم حرمت

(١٨) رواه مسلم (١٥٩٨).

بيع ما عبد من دون الله من الأصنام، كما تناولت النهي عن احتكار الطعام، تحريم البيع علىٰ البيع والنجش، وغيرها من أنواع البيوع الفاسدة، أيضا من حفظ الإسلام للمال إنفاق المال في حقه، وحرمت شريعة الإسلام إنفاق المال في غير حقه، فلا يجوز الإنفاق في المحرمات كالخمر والزنا والرشوة وسائر المحرمات، حرمت شريعة الإسلام التبذير أو الإسراف في الإنفاق، نهىٰ الإسلام عن إضاعة المال، أوجب حقوقا مالية معدودة كل ذلك من حفظ الإسلام للمال، فأوجب أداء الزكاة المفروضة، أوجب أداء النفقات الواجبة علىٰ الزوجة وعلىٰ الأولاد وعلىٰ الوالدين وهكذا، أيضا أوجبت قضاء الديون، وأداء الديون، والتصدق علىٰ المعسرين بهذه الديون، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فمن حفظ الإسلام للمال

بينت الحقوق المالية التي أشرنا إليها، ومن هذه أيضا إنفاق المال في حقه أيضا الضيافة الواجبة، وهكذا إن التوسع في المال بالمباحات من المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب حلال، لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهكذا فهذه الضرورات الخمس التي تمثل أهم حقوق الإنسان في الحياة تدور علىٰ حفظها شريعة الإسلام، فمن التزمها أكرمه الله عَزَّوَجَلَّ بالسعادة في الحياة الدنيا، والنجاة في الآخرة، ومن لم يحكم شريعته الإسلام شقي في الدنيا بمقدار ما أعرض عن هدي الله عَزَّوَجَلَّ، فالشريعة لها مقاصد عالية قامت علىٰ رعايتها لتستقيم الحياة البشرية في دينها ودنياها، وهذه المقاصد الخمس وهي الضروريات الخمس، مقاصد

شريعة الإسلام هي، حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، بينا من خلال هذه المحاضرة وأشرنا إلىٰ الجوانب العظيمة في هذا الدين العظيم، مما يحفظ هذه الضرورات الخمس، وبذلك انتهينا مما أردنا بفضل الله عَزَّوَجَلَّ من خلال هذه المحاضرة مقاصد الشريعة في الإسلام.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات وبلاد المسلمين من كل سوء وفتنة، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، اللهم إنا نسألك علما نافعا وقلبا خاشعا ودعاء مستجابا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

## للمزيد من الكتيبات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي:

https://www.baynoona.net/ar/all/e-books